آلية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة

بين تحقيق التنمية المجالية وهاجس الحفاظ على الحقوق المكتسبة للساكنة المحلية

"The Mechanism of Disafforestation and Integration into the State's Private Domain: Between Spatial Development Objectives and the Imperative of Safeguarding the Acquired Rights of Local Communities"

Hamid Barij حميد بارج

دكتور في الشريعة (باحث في العلوم الشرعية والقانونية)

جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله كلية الشريعة بفاس– المغرب

إطار بوزارة الاقتصاد والمالية (مديرية أملاك الدولة)

ملخص

تروم هذه الدراسة معالجة أحد أهم الإشكالات الواقعية والقانونية التي تطرحها التشريعات الغابوية المتمثلة في صعوبة التوفيق بين متطلبات التنمية المجالية، وضرورة الحفاظ على الحقوق المكتسبة للساكنة المحلية على الملك الغابوي، ذلك أن الحاجة إلى تعبئة هذا الرصيد العقاري من أجل إحداث مشاريع استثمارية وبنيات تحتية ومرافق إدارية وتجهيزات عمومية، تقتضي أحيانا فصله العقار عن النظام الغابوي وضمه للملك الخاص للدولة، ليصبح قابلا للتفويت واحتضان المشاريع المذكورة، الأمر الذي قد يمس بحقوق الانتفاع والحقوق البيئية وغيرها من الحقوق الناشئة للساكنة، وتتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع في ما يلي: "إلى أي حد استطاعت السلطات العمومية عبر آلية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة التوفيق بين متطلبات التنمية المجالية وضرورة الحفاظ على الحقوق المكتسبة للساكنة المحلية؟

الكلمات المفاتيح: الفصل عن النظام الغابوي– الملك الخاص للدولة– التنمية المجالية– حقوق الساكنة.

Abstract

This study aims to address one of the most significant legal and practical challenges posed by forest legislation—namely, the difficulty of reconciling the demands of territorial development with the imperative to preserve the acquired rights of local communities over forest land. The need to mobilize this land asset for the

implementation of investment projects, infrastructure, public facilities, and administrative services sometimes requires removing parcels of land from the forest regime and incorporating them into the private domain of the State. This process makes the land eligible for transfer and suitable for hosting such projects. However, it may infringe upon usufruct rights, environmental rights, and other emerging rights of local populations.

The central research question of this study is therefore as follows : **To what extent have public authorities succeeded, through the mechanism of disafforestation and incorporation into the State's private domain, in striking a balance between the requirements of territorial development and the need to safeguard the acquired rights of local communities?**

Keywords : Disafforestation- The Private Domain of the State- Territorial Development- Residents' Rights.

مقدمة

يمتاز المغرب بتوفره على ثروة عقارية مهمة تنفرد بتنوع طبيعتها وتعدد أنظمتها وهياكلها العقارية، ولعل من أبرز الأنظمة العقارية، نجد الملك الخاص للدولة الذي ينقسم إلى قسمين، ملك خاص عادي تابع لوزارة الاقتصاد والمالية، تديره وتسيره مديرية أملاك الدولة، وملك خاص غابوي تتولى تدبيره وحمايته الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

وإذا كان من خصائص عقارات الدولة (الملك الخاص) التابعة لمديرية أملاك الدولة أنها كقاعدة عامة قابلة للتفويت، ويتم تعبئتها من أجل إحداث التجهيزات والمرافق العمومية، واحتضان المشاريع الاستثمارية في ميادين الطاقة والمعادن، السكن الصحة، التربية والتعليم، إلى غير ذلك من المجالات، فإنه على العكس من ذلك، تبقى الأملاك الغابوية من حيث المبدأ غير قابلة للتفويت، وذلك بالنظر لطبيعتها المادية وأهميته البيئية والإيكولوجية.

وعدم قابلية الأملاك الغابوية للتفويت كخاصية تمتاز بها، قد تقف أحيانا حائلا دون مواصلة عملية تحقيق التنمية المجالية، خاصة مع تزايد ظاهرة التوسع العمراني، وتمدد نطاق المدن والحواضر، وما يقتضيه ذلك من ضرورة مواكبته ببنيات تحتية طرقية وسككية، وتجهيزات ومرافق عمومية تعليمية وصحية، ومختلف المشاريع ذات المنفعة العمومية.

لذلك، ووعيا من المشرع المغربي بالأهمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية للرصيد العقاري الغابوي واستحضارا منه لإمكانية الاستعانة بالملك الغابوي، والحاجة إليه لأغراض التنمية المجالية، حاول التلطيف من صلابة الوضعية القانونية لهذا النظام العقاري في سياسته التشريعية العقارية، وذلك عبر إقراره لاستثناءات على مبدأ عدم التفويت، من أبرزها آلية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة، وذلك ليتسنى إدماج هذا الصنف من العقارات في عملية التنمية المجالية، خصوصا إذا تعلق الأمر بإحداث مشاريع تكتسي صبغة المنفعة العامة.

غير أن عملية فصل الملك الغابوي عن النظام الغابوي وضمه للملك الخاص للدولة، للغاية المذكورة غالبا ما يؤثر على الحقوق المكتسبة للساكنة المحلية، التي من أبرزها حقوق الانتفاع والحقوق البيئية، فإلى أي حد استطاعت السلطات العمومية عبر آلية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة التوفيق بين متطلبات التنمية المجالية وضرورة الحفاظ على الحقوق المكتسبة للساكنة المحلية؟

للإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر، حاولت تناول الموضوع انطلاقا من مبحثين اثنين، تتصدرهما مقدمة وتليهما خاتمة:

المبحث الأول: الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص كآلية لتحقيق التنمية المجالية

المبحث الثاني: آثار عملية الفصل عن النظام الغابوي على الحقوق المكتسبة للساكنة المحلية

المبحث الأول: الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص كآلية لتحقيق التنمية المجالية

من الخصائص القانونية للملك الغابوي أنه لا يمكن تملكه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم قابليته للتفويت، وهذه الخاصية الأخيرة تجعله بمنأى عن المساهمة في التنمية المجالية بمفهومها الضيق، ومن أجل تفادي ذلك، أقر المشرع المغربي آلية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة، وحدد مجموعة من المشاريع ذات المنفعة العمومية التي يمكنها الاستفادة من هذه العملية.

كما أوجب كذلك لصحة عملية فصل عقار عن نظامه الغابوي وضمه للملك الخاص للدولة توفر مجموعة من الشروط، وسلوك مجموعة من الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الظهائر والمراسيم المتعلقة بحفظ الغابات وكيفية استغلالها وتدبير شؤنها، وكذا الدوريات التأطيرية والتوجيهية التي توضح كيفية تطبيق النصوص القانونية المذكورة.

وعلى هذا الأساس سيتم تناول هذا المبحث انطلاق من مطلبين اثنين، يعالج الأول الطبيعة القانونية للملك الغابوي، على أن يتناول المطلب الثاني آلية الفصل والضم كوسيلة لتحقيق التنمية المجالية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للملك الغابوي

يعتبر الملك الغابوي مكونا بيئيا حيويا بالنسبة للمجال الطبيعي، ومصدر توازن إيكولوجي، يلعب دورا أساسيا وحيويا في المحافظة على التربة والمياه، كما يعد موردا ماليا واقتصاديا، يساهم بفعالية في التنمية الشاملة، بل وترتبط معيشة العديد من السكان ببلادنا بالقطاع الغابوي، خصوصا في العالم القروي بما يوفره من منتوجات غابوية متنوعة، كما تستغل مجموعة من النباتات والأعشاب، التي تشكل غطاء نباتيا لأغراض الصناعة الصيدلانية[1].

وبالنظر للأهمية الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية للملك الغابوي، فقد أحاطه المشرع بحماية قانونية، من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية من أبرزها الظهير الشريف بتاريخ 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها كما وقع تعديله وتتميمه، فضلا عن مدونة الحقوق العينية التي أفردت الأملاك الخاصة للدولة ببعض القواعد القانونية.

ومن تجليات الطابع الحمائي للملك الغابوي عدم قابليته للحيازة، التي يترتب عليها اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه، فهذا الصنف من العقارات لا يمكن تملكه عن طريق الحيازة الاستحقاقية التي تقوم على السيطرة الفعلية على العقار بنية اكتسابه، مهما طال أمدها، وهذا ما نصت عليه المادة 261 من مدونة الحقوق العينية بقولها: "لا تكتسب بالحيازة أملاك الدولة العامة والخاصة".

[1] نور الدين العمراني: الحماية الجنائية للثروة الغابوية: أية فعالية، مجلة القانون المغربي، العدد 20 يناير 2013، ص 55.

وعلى هذا الأساس واعتبارا لكون الملك الغابوي يدخل ضمن الملك الخاص للدولة، فإنه يمنع تملكه عن طريق الحيازة المكسبة للملكية، وإن كانت تتوفر فيها جميع الشروط المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية، المتمثلة في وضع اليد على العقار والتصرف فيه، والنسبة وعدم المنازع، واستمرار المدة طيلة المدة المقررة، إلى غير ذلك من الشروط المنصوص عليها فقها وقانونا، وذلك بخلاف الأملاك العقارية التابعة للخواص التي لا تسري عليها قاعدة عدم القابلية للحيازة والتقادم، وبالتالي يمكن اكتساب ملكيتها عن طريق الحيازة[1].

وغني عن البيان أن العقارات الغابوية المحفظة، شأنها شأن الأملاك المحفظة، لا يمكن تملكها عن طريق الحيازة، وذلك بالنظر للقوة التطهيرية للرسم العقاري الذي يأسس للملك بعد "إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به"[2].

وبالإضافة إلى خاصية عدم قابلية الملك الغابوي للحيازة، يحظر كذلك الحجز عليه تمهيدا لبيعه من أجل استخلاص مبلغ دين أو تنفيذ التزام مترتب في ذمة الإدارة الساهرة على تدبير قطاع الغابات، سواء كان ذلك ناتجا عن تنفيذ قرار قضائي، أو أي سند آخر منشأ للدين، وذلك بالنظر لكونه الملك الغابوي يدخل ضمن أموال وممتلكات الدولة، وقد نصت المادة 9 من قانون المالية رقم 70 للسنة المالية 2020 على أن أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها لا تخضع للحجز.

ناهيك على أن مبدأ استمرارية وانتظام سير المرفق العمومي تقتضي منع الحجز على أمواله ممتلكاته وذلك لضمان استمرار الخدمات التي يقدمها للمجتمع، وهي مبدأ أساسي في القانون الإداري، وعلى هذا الأساس واعتبارا لكون وكالة المياه والغابات تقدم خدمات عمومية وتشبع حاجات أساسية للأفراد تتمثل في توفير خدمات إيكولوجية وتوازن بيئي، فضلا عن أهميته الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يمنع الحجز على هذا الصنف من العقارات تفاديا لتوقف وعدم استمرارية وانتظامية خدماته.

وعلاوة على ذلك، من الطبيعة القانونية للملك الغابوي أنه غير قابل للتفويت، ولا يجوز التصرف فيه بأي نوع من التصرفات القانونية سواء تعلق الأمر بالبيع أو المعاوضة، أو غير ذلك من التصرفات إلا بإذن سابق من وزير الفلاحة أو إذا تعلق الأمر بإحداث مشروع يكتسي صبغة المنفعة العمومية، حيث نص الفصل الثاني من الظهير على أنه: "لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي ولا يتأتى استخراجه من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية".

كما لا يمكن كذلك إجراء تصرفات مادية عليه من قبيل الحرث أو البناء أو غير ذلك من طرق الاستغلال والانتفاع إلا بموجب ترخيص، لذا فإن الطبيعة القانونية للملك الغابوي تحول مبدئيا دون مساهمته في التنمية المجالية عبر تعبئته لإحداث المرافق

[1] المادة 240 من القانون رقم39.08المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.11.178صادر في25من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ27ذو الحجة1432(24نوفمبر2011)، ص5587.

[2] الظهير الشريف الصادر في9رمضان1331(12أغسطس 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم14.07الصادر بتنفيذه 1.11.177في25من ذي الحجة 1432(22نوفمبر2011) الجريدة الرسمية عدد5998بتاريخ27ذو الحجة1432(24نوفمبر2011) ص5575.

والتجهيزات العمومية والبنيات التحتية، بيد أنه أن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة تضمنها الظهير المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، وهي استثناءات من شأنها التلطيف من صلابة الطابع الحمائي الذي أقره المشرع للملك الغابوي تتجلى في عملية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة.

المطلب الثاني: آلية الفصل والضم كوسيلة لتحقيق التنمية المجالية

تعتبر التنمية المجالية من المفاهيم المستحدثة لدى الدول الحديثة، والتي صارت محط اهتمامها وضمن سياساتها التنموية، وذلك بغية الحد من التفاوتات الجهوية ولترشيد الموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية، ولهذا تم ربط التنمية المستدامة بالتنظيم العقلاني للتراب.

ومن بين الدول التي حرصت على التقليص من التفاوتات المجالية هناك المغرب، الذي عمل عن طريق مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سيما المخططين الخماسيين 1968-1972 و 2000- 2004 على التركيز على البعد المجالي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تخصيصه الجزء الثالث بأكمله للتنمية الاقتصادية الجهوية، وأهمية الاعتبارات المجالية في هذا المخططين تتجلى في كون الأول منها كان له السبق في التطرق لأول مرة بشكل مباشر إلى إعداد التراب الوطني، وتم التأكيد على ذلك بموجب المخطط الثاني المذكور الذي أعقبه، الذي خصص محورا لإعداد التراب وتنظيم النسيج العمراني ومحورا آخر للتنمية القروية وتقليص الفوارق الجهوية.

ولتحقيق التنمية المجالية، والحد من التفاوتات بين الجهات في هذا المجال، ما فتئت السلطات العمومية المغربية تعبئ مختلف الوسائل المادية والبشرية واللوجيستيكية، بالإضافة إلى الرصيد العقاري الذي يعتبر الأرضية الأساسية لانطلاق جميع المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، وتشييد البنى التحتية من طرق وسكك حديدية وسدود ومطارات وموانئ، ومرافق وتجهيزات عمومية صحية وتعليمية ورياضية، إلى غير ذلك من المجالات التي تلبي الحاجيات الأساسية للأفراد والجماعات وتحقق رفاهيتهم، وترفع من مستوى عيشهم وتنمي مداخيلهم.

وعلى الرغم من أن الطبيعة القانونية للملك الغابوي تقتضي كقاعدة عامة عدم تفويته والتصرف فيه أو تغيير طبيعته البيئية والإيكولوجية، إلا أنه يمكن بصفة استثنائية تسخيره من أجل إحداث مشاريع ذات منفعة عمومية، وهذا ما نص عليه الفصل الثاني من الظهير الشريف المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها بقوله: "لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي، ولا يتأتى استخراجه من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية، ويقع ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها وكيفية تسييرها بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها وكيفية تسييرها بموجب مرسوم، ويمكن لعامل الإقليم ووزير الداخلية ووزير المالية والوزير الذي طلب الفصل ووزير الفلاحة أن يدلوا برأيهم عند دراسة المحضر المحرر من طرف اللجنة"[1].

[1] ظهير شريف بتاريخ 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها كما وقع تعديليه وتتميمه.

انطلاقا من النص القانوني المذكور، يتضح أن عملية فصل عقار غابوي وضمه للملك الخاص للدولة يعد من بين الآليات القانونية الواجب سلوكها من أجل نزع الصبغة الغابوية عن العقارات التابعة للوكالة الوطنية للمياه والغابات، والمراد بها نزع الصبغة الغابوية عن العقار عبر إخراجه من نظامه الغابوي بموجب مرسوم، وإدراجه ضمن الرصيد العقاري للدولة (الملك الخاص)، وذلك ليتأتى تفويته والتصرف فيه، وتعبئته من أجل إحداث مشاريع استثمارية و تجهيزات ومرافق عمومية، على اعتبار أن عقارات الدولة الملك الخاص، تخضع كقاعدة عامة لقواعد القانون الخاص، ويتم التصرف فيها بمختلف أنواع التصرفات (بيع شراء، كراء، تخصيص....)، لذا، فعملية الاستخراج والضم الغاية منها فسح المجال أمام الفاعلين العموميين والمدبرين للشأن المحلي والخواص من أجل الاستثمار في الملك الغابوي.

ومن بين المقتضيات القانونية التي تضمنها الفصل السالف الذكر أن عملية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة تبقى مشروطة بضرورة كون المشروع المراد إحداثه يكتسي طابع المنفعة العامة، غير أنه لم يورد لا على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر قائمة المشاريع التي تحمل هذه الصفة، ولم يحدد المقصود بالمنفعة العامة، شأنه شأن القانون رقم 81.07 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت.

ومهما يكن من أمر، فإن المشاريع ذات المنفعة العمومية هي تلك التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للأفراد والجماعات، ومن شأن إحداثها إسداء خدمات اقتصادية واجتماعية وثقافية ورياضية للعموم، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك، السدود، الطرق السيارة والسكك الحديدية والمطارات والموانيء ومنشآتها الفنية، مؤسسات التعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية، المستشفيات والمستوصفات التابعة لقطاع الصحة.

ولإخراج ملك غابوي من نظامه الغابوي، وضمه للملك الخاص للدولة، يتطلب الأمر، مراعاة القواعد التالية:

- عدم وجود عقارات مملوكة للخواص أو الجماعات السلالية أو باسم الملك الخاص للدولة،
- عدم تأثير المشروع المراد إنجازه سلبا على البيئة بصفة عامة وعلى التشكيلات الغابوية بصفة خاصة،
- مطابقة المشروع لوثائق التعمير إن وجدت[1].

وقبل استصدار المرسوم القاضي بالفصل، تقوم الوكالة الوطنية للمياه والغابات بضبط الوضعية القانونية والمادية للعقار، وتعمل على جمع اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي حول عملية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة، وذلك قصد دراسة الملف وإعداد محضر في الموضوع، وفي حال الموافقة يتم جمع اللجنة الإدارية للخبرة من أجل تحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل.

[1] الدورية عدد 2088 بتاريخ 3 مايو 2011 الصادرة عن المياه والغابات ومحاربة التصحر في شأن عن عملية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة.

عقب ذلك، يتم إعداد المشروع المتعلق بالفصل عن النظام الغابوي والتأشير عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وباقي الوزارات المعنية، ثم إحالته من طرف قطاع المياه والغابات على الأمانة العامة للحكومة لعرضه على رئيس الحكومة قصد التوقيع قبل نشره بالجريدة الرسمية، ثم بعد ذلك تتوج هذه العملية بمحضر تسليم العقار لفائدة الدولة (الملك الخاص) التي تعمل تخصيصه لفائدة القطاعات المعنية من أجل إحداث تجهيزات ومرافق عمومية صحية وتعليمية وأمنية.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الفصل، قد تنتج كذلك عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ويتم اللجوء إلى هذه العملية في غالب الأحيان من طرف وزارة التجهيز والماء، وذلك بغية إنشاء طرق سيارة وسدود وموانئ ومطارات، وكل ذلك يدخل في إطار تحقيق التنمية المجالية وإعداد التراب.

وعلى هذا الأساس يمكن القول، أن آلية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة تساهم في تحقيق التنمية المجالية، وإعداد وتهيئة التراب، عبر إحداث التجهيزات والمرافق العمومية، التعليمية والصحية، والأمنية، وغيرها من المجالات، وقد ارتفعت وثيرة اللجوء إلى هذه الآلية في الآونة الأخيرة، وذلك بالنظر لندرة الرصيد العقاري التابع للملك الخاص للدولة، والجماعات السلالية، وتموقع أغلبها خارج المدن والحواضر، واعتبارا كذلك للأثمنة المرتفعة والمكلفة لأملاك الخواص، أضف إلى ذلك تواجد العديد من المقاطع الغابوية بقلب المدن، وبمواقع استراتيجية جاذبة للسياح، الأمر الذي يجعلها محط اقبال العديد من المستثمرين الخواص، خصوصا وأن الظهير يتيح –فضلا عن عملية الفصل– عن طريق المقايضة إمكانية تعبئة عقار غابوي لفائدة المستثمرين والمنعشين العقاريين من أجل إحداث مشاريع استثمارية في ميدان السكن والسياحة والصحة إلى غير ذلك من المجالات.

إن آلية الفصل عن النظام الغابوي، وإن كانت تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المجالية، إلا أن تزايد الإقبال على هذه العملية العقارية يؤثر بشكل كبير على حقوق الساكنة المحلية، خصوصا ما تعلق منها بحقوق الانتفاع، والحقوق البيئية، على اعتبار أن العديد من الساكنة تعتبر المجال الغابوي مصدر رزق لها، وعامل أساسي في تنظيم المناخ وتوفير حياة متوازنة.

المبحث الثاني: آثار عملية الفصل عن النظام الغابوي على الحقوق المكتسبة للساكنة المحلية

من بين الآثار المترتبة عن عملية فصل ملك غابوي عن النظام الغابوي إخراجه من حيز الوكالة الوطنية للمياه والغابات وإدخاله ضمن الرصيد العقاري التابع لمديرية أملاك الدولة، ولا شك أن هذه الآلية وإن كان لها وقع إيجابي على التنمية المجالية والتدبير الترابي، إلا أن من شأنها استنزاف الثروة الغابوية، والتأثير على الحقوق المكتسبة للساكنة المحلية، التي اعادت على ممارستها والاستمتاع بها، ولعل من أبرز الحقوق التي قد يتم المساس بها والحد منها أو القضاء عليها هناك حقوق الانتفاع (المطلب الأول)، والحقوق البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار عملية الفصل عن النظام الغابوي على حقوق الانتفاع

يغطي الملك الغابوي حوالي نسبة13,91 % من التراب الوطني بمساحة تقدر بحوالي9619090 هكتارا[1] ويرتكز بشكل أساسي في المناطق الجبلية التي يقطن فيها حوالي 7 ملايين نسمة، أي نصف الساكنة القروية[2] ويساهم هذا الرصيد العقاري في توفير خدمات الرعي لفائدة الساكنة المحلية المجاورة، كما أنه يتيح لهم استخدام موارد الغابة، مثل اقتطاع الخشب وصنع الفحم والوقود، وتوفير المواد الخام للإنتاج الزراعي، حيث يعتبر مصدر رزق ودخل للساكنة، وهذه الخدمات والموارد تدخل ضمن حقوق الانتفاع المخولة للسكان بمقتضى ظهير 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها، والتي أساسها العرف والعادة.

وتعتبر حقوق الانتفاع حقوقا عرفية قديمة يتم الاعتراف بها رسميا لفائدة الأهليين الغابويين بمناسبة المصادقة على محضر التحديد الاداري للملك الغابوي، إضافة الى ذلك، فإن حقوق الانتفاع يتم إقرارها بواسطة مرسوم المصادقة للتحديد الاداري، الذي يهدف بالأساس إلى تثبيت وضع العقار الغابوي من الناحية المادية والقانونية بكيفية قطعية ونهائية، والذي يرمي كذلك الى تطهير الملك الغابوي من كل حق عيني سابق لم يتم إثباته خلال عملية تحديد الملك الغابوي.[3]

وحسب مقتضيات الفصل السابع للقرار المديري المشترك بتاريخ 22 يونيو 1936، "يعتبر حق الانتفاع «كتمتع عرفي وتاريخي لمنتوج الغابة يستهلك فورا في حدود حاجيات العائلات الأهلية، علما بأن ممارسة الانتفاع لا يجب أن تفوق طاقة الغابة ولا أن تلحق ضررا بها".

وإذا كان التشريع الغابوي قد أعطى تعريفا دقيقا لحق الانتفاع، فإنه لم يذكر تعريف المستفيد من الانتفاع، في حين نجده يعرف صفة المستفيد من حق الرعي، وفي هذا الصدد، فإن مقتضيات الفصل الأول من القرار الوزيري بتاريخ 15 يناير 1921، ترخص ممارسة حق الرعي للأهليين المجاورين للمناطق الغابوية الذين ينتمون لقبيلة أو جزء منها أو الأشخاص الذين كانوا في إطار الانتجاع يتوافدون باستمرار على الغابة قصد الرعي فيها.

وانطلاقا من هذا، يستنتج أن العرف القديم يمنح للأهليين ممارسة حق الانتفاع داخل الغابات الخاضعة للنظام القانوني الغابوي، وبالتالي فإن الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الجماعات السلالية ليس لهم الحق في الرعي أو في جمع الحطب بالرغم من تملكهم عقارات، أو توفرهم على حقوق عينية أو ربطهم علاقات اجتماعية داخل تراب نفوذ هذه الجماعات.

---

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات http://www.eauxetforets.gov.ma اطلع عليه بتاريخ 18 يونيو 2025 على الساعة 11:19 دقيقة.

[2] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النظم البيئية الغابوية بالمغرب المخاطر والتحديات والفرص، إحالة ذاتية رقم 22022/65، ص 10.

[3] الظهير المؤرخ بتاريخ 3 يناير 1916 بمثابة النظام الخاص لتحديد الملك الخاص للدولة، المعدل بظهير 17 غشت 1949.

ويخضع نظام حقوق الانتفاع لمبدأين أساسيين يهدفان من جهة إلى حماية الثروة الغابوية من الإفراط في ممارسة الانتفاع ومن جهة ثانية الى حماية المنتفع نفسه من توسيع حدود الانتفاع لفائدة أشخاص لا تربطهم أية علاقة بالجماعات الأهلية، وعليه فإن حقوق الانتفاع غير قابلة للتفويت ولا للتوسيع.

وعلى هذا الأساس، فحقوق الانتفاع بالملك الغابوي مكفول بمقتضى العرف والقانون لفائدة الساكنة المحلية، حيث يخول لهم هذا الحق رعي المواشي والأبقار بالغابة والاستفادة من الكلأ الموجود بها، كما يتيح لهم كذلك إمكانية قلع بعض الأشجار بالغابة، وعزق أرض الغابة، وقطع الخشب، واستخدامه في النجارة، وعموما يمكنهم هذا الحق من الانتفاع بمواد وموارد الغابة، بحيث تعد موردا من موارد الرزق وتساهم في تأمين ظروفهم المعيشية.

غير أن هذا الحق يبقى مهددا ومعرضا للقضاء عليه، أو الحد منه، وذلك إذا تعلق الأمر بحقوق انتفاع مترتبة ملك غابوي موضوع طلب الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة، أو تم فصله بصفة نهائية، وسخر من أجل إحداث تجهيزات ومرافق عمومية، فهذه العملية العقارية وإن كان لها أثر إيجابي على التنمية المجالية وإعداد التراب الوطني، من خلال إحداث البنيات التحتية والطرقية والمرافق العمومية التعليمية والأمنية والصحية والرياضية، إلا أنه من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للساكنة المحلية التي تعتبر الغابة مصدر رزقها، وفضاء لممارسة أنشطتها المتمثلة بالأساس في الرعي والاحتطاب وقلع الأشجار وقطع الخشب.

وما يؤكد ذلك أن الرصيد الغابوي أصبح في الآونة الأخيرة في تناقص مستمر، بفعل تزايد الطلب المفرط على الملك الغابوي، خصوصا المتواجد بمحاذاة المدن وبالقرب من محيط الحواضر، أضف إلى ذلك تصاعد وثيرة الاحتجاجات من طرف الساكنة المجاورة التي ما فتئت تعترض على عملية الزحف على الغابة من طرف المستثمرين الخواص والقطاعات الحكومة، هذه الأخيرة التي تجد نفسها مضطرة لطلب تعبئة الرصيد الغابوي، أمام نذرة العقار التابع للملك الخاص للدولة والخواص والجماعات السلالية، وعدم تموقعها في مناطق ومحاور ذات مؤهلات سكانية واقتصادية وبيئية.

إن عملية إخراج الملك الغابوي من النظام الغابوي وضمه للملك الخاص للدولة من أجل إحداث مرافق وتجهيزات ومشاريع ذات منفعة عمومية تخلف أثرا بليغا في نفوس السكان المجاورة لها، خصوصا إذا تمت هذه العملية دون تقديم بديل عيني أو تعويض نقدي من شأن التخفيف من وطأة الآثار المترتبة عن حرمانهم من الانتفاع بالغابة.

ولتجاوز هذا الأمر، أقترح أن يتم التشاور مع الساكنة المحلية في أي عملية فصل تتعلق بملك غابوي مثقل بحقوق انتفاع، وذلك ضمانا لحسن سير العملية، وعدم نشوء بؤر توتر واحتجاج، كما يمكن كذلك لتأمين حاجيات ومعيشة السكان، إدماج الساكنة في أنشطة اقتصادية بديلة.

وعلاوة على ذلك، أرى ضرورة مواكبة الساكنة المحلية والرعاة، من خلال تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ومنح إعانة من الصندوق الغابوي لتشجيع مشاريع زراعة أشجار غابوية مثمرة والنباتات العطرية والطبية في الأراضي الخاصة والجماعية.

المطلب الثاني: آثار عملية الفصل عن النظام الغابوي على حقوق الحقوق البيئية

تعتبر الحقوق البيئية من الحقوق التي أقرها الدستور المغربي لسنة 2011 ضمن الفصل 19 من الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، حيث نص على أنه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"[1].

ومن بين المقومات الأساسية للتمتع بالحقوق البيئية والعيش في بيئة سليمة، تكثيف الغطاء الغابوي والحفاظ عليه، ذلك أن الملك الغابوي يمتاز بتنوعه البيولوجي الكبير، حيث يعد من بين أهم النظم البيئية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، كما يتميز بتعدد وظائفه التي تتوزع بين مساهمته في تنظيم الموارد المائية، وتعزيز القدرة على الصمود أمام التغيرات المناخية، وحماية التنوع البيولوجي، إلى جانب تأمين الحاجيات الطاقية وتوفير خدمات إيكولوجية وبيئية للساكنة المحلية[2]، ومساعدتها على مواجهة الضغوط اليومية والمخاطر البيئية والمناخية، عبر تنظيم المناخ وتنقية الهواء وتثبيت التربة.

إن الخدمات البيئية والبيولوجية والإيكولوجية التي توفرها الغابة يستفيد منها بالدرجة الأولى السكان المحليون المجاورون للغابة، ولا ريب أن تمدد وتوسع المدن والحواضر قد ساهم بشكل كبير في الزحف على الملك الغابوي، فبالإضافة إلى المقايضة العقارية كآلية عقارية لفسح المجال أمام المستثمرين لإحداث مشاريع استثمارية بالمجال الغابوي، هناك عملية الفصل والضم للملك الخاص للدولة، هذا الأسلوب الذي عرف في الآونة الأخيرة تنامي وتزايد الإقبال عليه من طرف القطاعات الحكومية، التي ترى في الملك الغابوي الأرضية الخصبة لاحتضان تجهيزاتها ومرافقها العمومية اللازمة لتنفيذ سياساتها العمومية وإشباع رغبات المواطنين والمرتفقين في الميادين الاجتماعية والترفيهية والرياضية والصحية والتعليمية.

وإذا كان المجال الغابوي يشكل رصيدا احتياطيا لتشييد المرافق والتجهيزات العمومية المتحدث عنها ويساهم في سد العجز والخصاص الذي يعرفه قطاع العقار في أملاك الدولة الخاصة وأملاك الجماعات السلالية وأملاك الخواص والجماعات الترابية، إلا أن تأثيره باتا واضحا على الحقوق البيئية للساكنة، ولعل ما يؤكد ذلك أن النظم البيئية الغابوية "أصبحت مهددة بالتدهور بشكل مستمر، حيث أن 17.000 هكتارا من الغطاء الغابوي يتعرض سنويا للتدهور الشديد، ليس بفعل آلية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة فحسب، بل كذلك نتيجة استخراج 3 ملايين طن من الحطب سنويا والرعي الجائر، وذلك بمعدل يفوق مرتين إلى ثلاث مرات القدرة الإنتاجية للنظم البيئية الغابوية"[3].

---

[1] ظهير شريف رقم1.11.91صادر في27 من شعبان1432(29يوليو2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30يوليو 2011 ص) 3600.

[2] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النظم البيئية الغابوية بالمغرب، مرجع سابق، ص 10.

[3] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النظم البيئية الغابوية بالمغرب، مرجع سابق، ص 10.

إن آلية فصل الملك الغابوي عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص، فضلا عن الأسباب المذكورة لها آثار سلبية على حقوق الساكنة المحلية، التي تحرم من تنقية الهواء وتلافي انجراف التربة، والتوازن البيئي، وهذا يطرح بشكل كبير معادلة جد صعبة أمام السلطات العمومية التي تقف بين سندان الحفاظ على الثروة الغابوية وتمكين الساكنة المحلية من الحقوق البيئية وهاجس تحقيق التنمية المجالية التي أصبحت في الآونة الأخيرة لا غنى عنها في ظل رفع شعار العدالة المجالية، والحكامة الترابية، والتدبير الحر الذي يعتبر من مرتكزات الجهوية واللاتمركز الإداري.

ولتلافي هذا الوضع، وبغية تحقيق نوع من التوازن بين الحفاظ على الثروة الغابوية ومواصلة عملية تحقيق التنمية المجالية أقترح:

– تكثيف عمليات إعادة التشجير والتخليف من خلال تنظيم حملات وطنية، وتحديد المساحات المستهدفة، وتعزيز الاستثمارات المستدامة وتقديم التحفيزات الضريبية للمقاولات المعنية، وإعادة النظر في الاختيارات المتعلقة بالأصناف الغابوية المعنية بإعادة التشجير والتخليف.

– إعادة تأهيل النظم البيئية الغابوية من خلال الانتقال التدريجي من صيغة الحق في الانتفاع الممنوح للساكنة المعنية إلى استرجاع هذه الحقوق من قبل الدولة في جميع المناطق المحمية، مع إدماج الساكنة المحلية في أنشطة اقتصادية بديلة.

– اعتماد آلية الفصل عن النظام الغابوي في حدود ضيقة جدا، وحصرها في المشاريع والقطاعات الاستراتيجية ذات المنفعة العامة من قبيل الأمن والدفاع الوطني الفلاحة، الصناعة، السياحة، الطاقات المتجددة، والقطاع الرقمي.

– رفع مديرية أملاك الدولة من وثيرة اقتناء العقارات في إطار تكوين الرصيد والاحتياط العقاري، ليتسنى تعبئته من أجل إحداث التجهيزات العمومية والمشاريع الاستثمارية بدل اللجوء للملك الغابوي.

خاتمة

من خلال ما سبق، يتضح أن عملية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة، تعد آلية لتحقيق التنمية المجالية والترابية، إذ بواسطتها يتم التخفيف من الطابع الحمائي للملك الغابوي، وإخراجه من حيز النظام الغابوي التابع للوكالة الوطنية للمياه والغابات وضمه للملك الخاص للدولة، ومن تم يصبح قابلا للتصرف والتفويت، ويصير مؤهلا لاحتضان التجهيزات والمرافق العمومية، وبالتالي يساهم في تهيئة وإعداد التراب الوطني وتحقيق العدالة المجالية.

بيد أن عملية الفصل والضم لا تخلو من مخاطر وتهديدات تطال الساكنة المحلية، التي تعلق أملا كبيرا على الغابة، وتعتبرها مصدر رزقها وقوتها اليومي، ومحرك دورتها الاقتصادية، ومصدر عيش وتربية أغنامها وأبقارها، فهناك حقوق انتفاع للساكنة المجاورة مترتبة على المجال الغابوي، وعملية الفصل والضم لها آثار سلبية على هذه الحقوق، تتجلى بالأساس في إمكانية الإجهاز عليها بشكل كلي أو جزئي.

وعلاوة على ذلك، هناك حقوق بيئية للساكنة المحلية على الغابة أقرها دستور المملكة المغربية، تتجلى في الحق في هواء نقي، خالي من التلوث، توازن طبيعي وبيئي وإيكولوجي....، وهذه الحقوق صارت مهددة بالقضاء عليها أمام تنامي عملية الزحف على الثروة الغابوية سواء بفعل الساكنة، أو عن طريق عملية الفصل والضم وباقي الأساليب الأخرى من قبيل المقايضة والضم للملك العامة للدولة، هذه الأساليب التي تعتبر قانونية والدافع إليها تحقيق التنمية المجالية، وسد الخصاص الواقع في الأملاك العقارية غير الغابوية أو تجاوز القصور والنقائص التي تعتريها من حيث الموقع والطبيعة والخصائص التي قد لا تتلاءم مع المشروع المزمع إحداثه.

إن عملية الفصل عن الملك الغابوي والضم للملك الخاص للدولة، تطرح بحدة مدى نجاح السلطات العمومية في التوفيق بين تحقيق التنمية المجالية وهاجس الحفاظ على الحقوق المكتسبة للساكنة المحلية والثروة الغابوية، لذا، وبغية تحقيق نوع من التوازن أقترح ما يلي:

– التشاور مع الساكنة المحلية في أي عملية فصل تتعلق بملك غابوي مثقل بحقوق انتفاع، وذلك ضمانا لحسن سير العملية، وعدم نشوء بؤر توتر واحتجاج، كما يمكن كذلك لتأمين حاجيات ومعيشة السكان، إدماج الساكنة في أنشطة اقتصادية بديلة.

– ضرورة مواكبة الساكنة المحلية والرعاة، من خلال تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ومنح إعانة من الصندوق الغابوي لتشجيع مشاريع زراعة أشجار غابوية مثمرة والنباتات العطرية والطبية في الأراضي الخاصة والجماعية.

– تكثيف عمليات إعادة التشجير والتخليف من خلال تنظيم حملات وطنية، وتحديد المساحات المستهدفة، وتعزيز الاستثمارات المستدامة وتقديم التحفيزات الضريبية للمقاولات المعنية، وإعادة النظر في الاختيارات المتعلقة بالأصناف الغابوية المعنية بإعادة التشجير والتخليف.

– إعادة تأهيل النظم البيئية الغابوية من خلال الانتقال التدريجي من صيغة الحق في الانتفاع الممنوح للساكنة المعنية إلى استرجاع هذه الحقوق من قبل الدولة في جميع المناطق المحمية، مع إدماج الساكنة المحلية في أنشطة اقتصادية بديلة.

– اعتماد آلية الفصل عن النظام الغابوي في حدود ضيقة جدا، وحصرها في المشاريع والقطاعات الاستراتيجية ذات المنفعة العامة من قبيل الأمن والدفاع الوطني الفلاحة، الصناعة، السياحة، الطاقات المتجددة، والقطاع الرقمي.

– رفع مديرية أملاك الدولة من وثيرة اقتناء العقارات في إطار تكوين الرصيد والاحتياط العقاري، ليتسنى تعبئته من أجل إحداث التجهيزات العمومية والمشاريع الاستثمارية بدل اللجوء للملك الغابوي.

– دراسة مدى تأثير المشروع على البيئة قبل الشروع في إحداثه.

لائحة المصادر والمراجع

- نور الدين العمراني: الحماية الجنائية للثروة الغابوية: أية فعالية، مجلة القانون المغربي، العدد 20 يناير 2013.

- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178صادر في 25 من ذي الحجة 1432(22 نونبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432(24نوفمبر2011).

- الظهير الشريف الصادر في9 رمضان1331(12 أغسطس 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم14.07 الصادر بتنفيذه 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432(22نوفمبر2011) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ27 ذو الحجة 1432(24نوفمبر2011).

- ظهير شريف بتاريخ 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها كما وقع تعديليه وتتميمه.

- الدورية عدد 2088 بتاريخ 3 مايو 2011 الصادرة عن المياه والغابات ومحاربة التصحر في شأن عن عملية الفصل عن النظام الغابوي والضم للملك الخاص للدولة.

- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للمياه والغابات http://www.eauxetforets.gov.ma

- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النظم البيئية الغابوية بالمغرب المخاطر والتحديات والفرص، إحالة ذاتية رقم 22022/65.

- الظهير المؤرخ بتاريخ 3 يناير 1916 بمثابة النظام الخاص لتحديد الملك الخاص للدولة، المعدل بظهير 17 غشت 1949.

- ظهير شريف رقم1.11.91صادر في27 من شعبان 1432 (29يوليو2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30يوليو2011).